



عزّي نظيره الهنديين بضحايا انهيار كتلة جليدية

مرزوق الغانم: أبلغت الحكومة بطلب عقد جلسة خاصة لمناقشة سياسة التعامل مع «كورونا»

سامح عبد الحفيظ

أعلن رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم عن تلقيه طلب عقد جلسة خاصة من النائب أسامة المناور وآخرين بشأن مناقشة الإجراءات والسياسة الحكومية في التعامل مع فيروس كورونا المستجد. وأضاف الغانم في تصريح صحفي لمجلس الأمة أمس «تلقيت طلب عقد جلسة خاصة وفقاً لنص المادة (72) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة موقعا من النائب أسامة المناور وآخرين

بشأن مناقشة الإجراءات والسياسة الحكومية في التعامل مع فيروس كورونا المستجد والسلالات المتحورة عنه والقرارات الحكومية وتداعياتها». وأوضح الغانم أنه أبلغ الحكومة بطلب عقد الجلسة الخاصة وفي انتظار ردّها عليه، معرباً عن شكره للنائب أسامة المناور ومقدمي الطلب على ترك مساحة ومرونة للحكومة في تحديد الموعد الذي يناسبها، وحتى يتسنى إعداد بعض القوانين المرتبطة بهذا الأمر إن كانت هناك حاجة لها. ورداً على سؤال صحفي حول حضور الحكومة المستقلة

من عمه، قال الغانم «هذا الأمر يرجع لهم ولا يرجع لي، فصحيح أن الحكومة مستقلة لكن التقدير هو إن كان هذا الأمر يعتبر من العاجل من الأمور أم لا، وفور ردّها عليه سوف أبلغ النائب أسامة المناور ومقدمي الطلب وكذلك سابلغكم إن شاء الله». من جهة أخرى، بعث الغانم أمس ببرقيتين إلى رئيس البرلمان الهندي أوم بيرا، ورئيس مجلس الولايات فينكيا نايديو، أعرب فيهما عن خالص العزاء وصادق المواساة بضحايا انهيار كتلة جليدية في شمال الهند والذي أسفر عن سقوط العديد من الضحايا.



رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم يتحدث



مشاهدة الفيديو

تعلق بوقف صرف بدل الإيجار بصفة نهائية عن تسلم أي من البدائل وتنازل عنه أو استبدله

فايز الجمهور لإلغاء المادة 14 من «الرعاية السكنية»



فايز الجمهور

تقدم النائب فايز الجمهور بإقتراح برغبة بشأن إلغاء المادة 14 من لائحة الرعاية السكنية فيما تضمنته من وقف صرف بدل الإيجار بصفة نهائية عن تسلم أي من البدائل السكنية وتنازل عنه أو استبدله. وقال الجمهور في مقدمة الاقتراح برغبة: يجوز للحاصلين على الرعاية السكنية الاستبدال بين أنواع الرعاية السكنية فيما بينهم وكذلك فيما بينهم وبين المؤسسة العامة للرعاية السكنية، بموجب المادة 18 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، على أن يتم ذلك وفقاً للشروط والقواعد والأوضاع والإجراءات التي

وتتنازل في البدائل السكنية، كما نص القانون المشار إليه في المادة 19 على منح رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية إيجار شهري مقداره 150 ديناراً كويتي تدفعه له المؤسسة شهرياً حتى حصوله على الرعاية السكنية. وترتبط على ذلك، فإن من حق رب الأسرة الذي تسلم أحد البدائل السكنية متناقضة بعملية التبادل أو التنازل عن أسبقيته مع غيره من مستحقي الرعاية السكنية طالما تم الالتزام بكل الشروط والقواعد المبينة باللائحة الرعاية السكنية، دون أن يخالف أي عقوبات أو أضرار

جاء استعماله لحق خوله له القانون. إلا أن ما تضمنته المادة 14 من لائحة الرعاية السكنية المشار إليها، وما طرأ عليها من تعديلات بالقرار رقم 5 لسنة 2019، والقرار رقم 43 لسنة 2019 قد خرج عن هذا المبدأ إذ أوقع عقوبة بوقف صرف بدل الإيجار بصفة نهائية عن تسلم أي من البدائل السكنية ثم تنازل عنه أو استبدله. ومن ثم تكون مواد لائحة الرعاية السكنية متناقضة ومتضاربة فيما بينها إذ تبيح عمليات التنازل والاستبدال للبدائل السكنية وفق شروط وضوابط وإجراءات محددة ثم تناقضه في المادة 14 بتعديلاتها المتعاقبة بإيقاع جزاء على من يباشر هذا الحق

بوقف صرف بدل الإيجار عنه، رغم أن استخدام هذا الحق لن يكلف ميزانية مؤسسة الرعاية السكنية أي التزامات مالية إضافية لأن المتبادلين سجل كل منهما محل الآخر في التزاماته. هذا فضلاً عن أن المادة 14 من اللائحة في هذا الخصوص تعد فيما تقضي به ملغاة للمادتين 18، 19 من القانون الغاء ضمناً وهو ما لا يجوز هذه التعديلات بعد أخذ رأي ومشاركات جهات كثيرة كما تم الاستدلال أيضاً برأي بعض الأسر من ذوي الاحتياجات الخاصة تأكيداً على توجيه الخدمات لمستحقيها. وبين المطيري أن جميع التعديلات السابقة المقدمة على هذا القانون هي تعديلات قابلة للتأويل ما أفقدها الكثير من المميزات وسببت مزيداً من المعاناة للمعاقين وذويهم.



د. صالح المطيري



مشاهدة الفيديو

وأوضح المطيري أن التعديلات التي تقدم بها شملت إضافة تصنيف رابع للإعاقه وهي وصف العجز الكلي بدل (الشديد)، وتوفير كوادر عالية وتدريب الكوادر المحلية في جميع المحافظات، وتدريب أولياء الأمور ودعمهم نفسياً وتعليمهم كيفية الاهتمام بالمعاق. وأفاد بأن التعديلات شملت أيضاً تنقيحاً

بما يحل اللبس الحاصل في القانون السابق، وقال إن من ضمن المزايا أيضاً هو مضاعفة قرض البناء والترميم والإعفاء الضريبي والخدمات العامة والأجهزة التعويضية وكذلك توحيد سنوات الرعاية للمكلف بأن تكون 15 سنة للرجل والمرأة بدلاً من التمايز الواضح في القوانين السابقة. من جانب آخر، قال المطيري إنه تقدم أيضاً بإقتراح لفتح مراكز لتعليم الكبار في المدن الجديدة كمدينة صباح الأحمد التي لم تكتمل مبانيتها الأساسية والبنية التحتية حتى الآن.

خلال السنوات الخمس الماضية

أسامة الشاهين: ما عدد المستفيدين من تخفيف عقوبة القتل؟

شهر مارس المقبل. من جانب آخر، قال الشاهين إن اللجنة وافقت على اقتراح برغبة مقدم من النائب د. حمد المطر بمنح أبناء المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي الإقامة الدائمة، والأولوية في التوظيف بعد الكويتيين ومعاملتهم معاملة الكويتيين في الوزارات ومؤسسات الدولة.

وبين أن بعض هذه المكتسبات موجودة لكنها مشروطة بضوابط حكومية تفرغها من محتواها، كان تكون المعاملة مثل الكويتي تستمر حتى سن 21 سنة وبعد ذلك تسحب هذه الامتيازات. وأوضح أن أولوية التوظيف لأبناء الكويتيات غير الكويتيين موجودة كمرسوم أميري صادر ولكن غير مطبقة على أرض الواقع في ظل عدم وجود رقابة حكومية على مدى التزام الجهات بهذا المرسوم الأميري.

وجه النائب أسامة الشاهين سؤالاً إلى وزير العدل د. نواف الباسين، قال في مقدمته: قال الله تعالى في محكم التنزيل (وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت) (سورة التكاوير 9 و 8)، وقال النبي ﷺ: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتروا في دم مؤمن لأكبههم الله في النار» - رواه الترمذي، وذلك ضمن جملة على الميزانية الإسلامية التي تبين حرمة دم المسلم.



أسامة الشاهين

وأفاد بأن التعديلات شملت أيضاً تنقيحاً

وما كانت المادة 153 من قانون الجزاء الكويتي تقر تخفيف عقوبة قتل الأم أو الابنة أو الأخت في بعض الحالات الجنائية، للحبس مدة لا تتجاوز 3 سنوات أو الغرامة فقط. وطالب تزويده وإفادته بالآتي: 1 - كم يبلغ عدد الحالات التي استفادت من تخفيف عقوبة القتل الوارد في المادة 153 المشار إليها أعلاه؟ وذلك خلال السنوات الخمس الماضية.

إبلاغ الجهات الحكومية بتفعيل مراكز حماية الطفل وإيواء النساء المعنفات

«الأسرة»: منح أبناء الكويتية الإقامة الدائمة

عبد العزيز المطيري

استكملت لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفل في اجتماعها أمس لقاءات الجهات الحكومية وجمعيات النفع العام للوقوف على إجراءاتها في خدمة قضايا المرأة والأسرة والطفل، ووافقت على اقتراح برغبة بمنح أبناء المرأة الكويتية الإقامة الدائمة. وقال رئيس اللجنة النائب أسامة الشاهين في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن اللجنة التقت خلال اجتماعاتها السابقة 17 جمعية نفع عام، واجتمعت أمس مع 5 جهات حكومية وأهلية هي وزارة الشؤون الاجتماعية والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة ووزارة الداخلية والديوان الوطني لحقوق الإنسان ووزارة الأوقاف.



د. صالح المطيري وأسامة الشاهين وأسامة المناور خلال اجتماع اللجنة

بين الجهات الحكومية نظراً لوجود تعدد في هذه الجهات أيضاً زيادة الوعي الإعلامي والتوعية بدور هذه الجهات لتمكين المواطنين من الاستفادة من هذه الخدمات.

مشيراً إلى عزم اللجنة تنظيم زيارة ميدانية لهذه المراكز والدفع لتفعيل في افتتاحها. وأوضح أن اللجنة حصلت على وعد من الجانب الحكومي بالالتزام بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون العنف الأسري خلال المدة المقررة قانوناً والتي تنتهي في منتصف

وبين الشاهين أنه تم إبلاغ الجهات الحكومية التي حضرت الاجتماع بالحاجة العاجلة

بدر الملا: بلغت الإيرادات الفعلية للوزارة 311 مليون دينار والمصروفات 2,6 مليار

«الميزانيات»: وزارة الكهرباء والماء لم تحقق مستهدفات الخطة الإنمائية الخمسية بشأن القدرة الإنتاجية

عقدت لجنة الميزانيات والحساب الختامي اجتماعها السادس عشر بحضور ممثلين عن وزارة الكهرباء والماء ووزارة المالية وديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين وديوان الخدمة المدنية، وذلك لمناقشة الحساب الختامي لوزارة الكهرباء والماء عن السنة المالية 2020/2019 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنه.

وقال رئيس اللجنة النائب د. بدر الملا في بيان صحفي إن اللجنة استعرضت في البداية البيانات المالية الخاصة بوزارة الكهرباء والماء وتبين لها أنه خلال السنة المالية 2020/2019 بلغت الإيرادات الفعلية للوزارة 311 مليون دينار بينما بلغت المصروفات 2,6 مليار دينار بعجز فعلي بلغ 2,3 مليار دينار، وقد تركزت 65٪ من



خالد العتيبي ود. بدر الملا وحماد العازمي أثناء الاجتماع

المصروفات على برنامج محطات القوى الكهربائية وتقطير المياه. وأضاف أنه تبين للجنة أيضاً عدم تحقيق الوزارة لمستهدفات الخطة الإنمائية

الخمسية المنتهية في 31/3/2020 وذلك ببلوغ القدرة الإنتاجية الكهربائية (21 ألف ميجاوات). وأوضح أن ما تم تحقيقه حتى الآن هو فقط (19,5 ألف

ميجاوات)، كما لاحظت اللجنة تضارب نسب الإنجاز بين إفادة الوزارة والكتاب الإحصائي السنوي، وهو ما دفع اللجنة إلى الإيعاز للمكتب الفني بإرسال كتاب للوزارة يطلب

محطة تحويل رئيسة لتزويد ميناء مبارك الكبير وجزيرة بوبيان بالطاقة رغم منح ديوان المحاسبة موافقة مشروطة من 3 سنوات للوزارة وقيام الوزارة سنوياً. وأفاد الملا بأن الوزارة قامت بتحويل المبالغ المعتمدة في هذا البرنامج لبرامج أخرى، فقررت اللجنة بناء على ذلك مراجعة أي بند في ميزانية السنة المالية 2022/2021 يحقق وفراً مالياً 100٪ كما قررت وضع قيد على الميزانية بعدم النقل بين البرامج.

وأشار إلى أن اللجنة استعرضت ملاحظة المكتب الفني فيما يخص تحصيل الخزينة العامة للدولة نحو 5 مليارات دينار تم دفعها لمؤسسة البترول نظير تزويدها بالمحروقات اللازمة لتشغيل محطات وزارة الكهرباء والماء ما

عليها سنة 2017، وأكدت الوزارة كذلك أنه لا يجوز تحميلها مبالغ المشاريع التي تقوم بها مؤسسة البترول وأن كانت لصالح الوزارة، وأن الخلاف تم رفعه إلى مجلس الوزراء لحسمه.

ثلاث مرة في الكويت



حمل تطبيق Zappara